ليوقد في المسجد للاستصباح فاحترق وبقي منه مقدار قليل والعرف
في ذلك الموضع ان الامام ياخذه من غير صريح الاذن له في ذلك
من الواقف فاخذه الامام فهل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك حيث كان
العرف ان الامام ياخذه قال في الاشباه في البحث الثاني من القاعدة
السادسة العادة المحكمة ما نصه ومنها ما في وقف الغنية بعت
شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه
ليس للامام او المؤذن ان ياخذ بغير اذن الواقف ولو كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام او المؤذن ياخذه من غير صريح
الاذن في ذلك فله ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول**
هذا اذا لم يوجد ثمة صريح من الواقف كما لا يخفى والظاهر التقييد
بالثلث وما دونه مبني على ان ذلك مما يسامح به عادة بخلاف
الاكثر تامل وبقي هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف
والظاهر انه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف في زمنه ذلك
فالحكم كذلك وهي واقعة الفتوى في زماننا سيلا عنها في شمع
الجامع الاموي له وقف مرتب خاص به والعادة ان المتولي على
الجامع ياخذ الفاضل في اخر السنة لكن الذي يبقى شيء كثير له قيمة
معتبرة ثم تذكرت اني قدمت عن المولف سوا لا في ذلك ذكر ذلك
في اثنا الباب الاول من كتاب الوقف حاصله ان الامام تصرف
في زمن الواقف باخذ باقي الشمع ورضي الواقف بذلك فافتى
المولف بانه لا يمنع الان من اخذه واستدل بعبارة الغنية و
لظن انه اذا لم يعلم الحال في زمن الواقف يعتبر العرف القديم
تامل والله اعلم **سيل** فيما اذا وعد زيد عمرا ان يعطيه
غلال ارضه الفلانية فاستغلها وامتنع من ان يعطيه من
الغلة

لا يلزم الوفا بالوعد شرعا

الخلوة بالاجنبية حرام الا في ثلاث

يجوز النظر الى المحارم

له النظر الى محرمه رضاعا

الغلة شيا فهل يلزم زيدا شيء بمجرد الوعد المزبور **الجواب** لا يلزمه
الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق
والمسيلة في الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها في حواشيه
سيل في رجل يدخل على امراة اجنبية ويخلي بها متعللا بانه وكيل
عنها في مصالحها ويمنعه ابوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة
بتعلل الرجل المذكور **الجواب** نعم قال في الاشباه من الحظر والاباحة
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة غريب ودخلت
حربية وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل
انتهى **سيل** فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا
شرعيا ولزيد ام وزوجته هي ام البنت المزبورة وله جوار فهل
يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان امن الشهوة من
الجانبين **الجواب** يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على
التابيد كام زوجته وجد تها ان امن الشهوة الى الراس والوجه
والصدر والساق والعضد وحكم امة غيره في النظر حكم محارمه ولا
ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا
كله ان امن الشهوة وان لم يامن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر
كما نص على ذلك في النور والمنح وغيرهما والله سبحانه اعلم
سيل في الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها واسمها
يه امن الشهوة منهما **الجواب** نعم ان ينظر من محارمه بنسب او سب
كالرضاع الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد بشرط ان
الشهوة منهما كما في النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر
كما في العلائي عن ابن كمال وبالله التوفيق والمسيلة في الملتقى و
المنح وغيرهما من فصل في النظر من باب الحظر والاباحة **سيل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)